

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٣٢ لسنة ١٩٦٤

بيان تعديل بعض أحكام القرار الجمهوري رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لدعم الصناعة ،

قررت :

مادة ١ - سبق بنص المادة الثالثة من القرار الجمهوري رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه الصناعات التالية :

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي :

نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية رئيساً

وزير الصناعات الثقيلة

وزير القوى الكهربائية

وزير الصناعة الخفيفة

وزير البترول والثروة المعدنية

رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة الصناعية

مدير الهيئة العامة للدم الصناعي

ثلاثة أعضاء يختارهم نائب رئيس الوزراء للصناعة

مادة ٢ - تلغى المادتان التاسعة والعشرة من القرار الجمهوري رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية إصدار القرارات الازمة لتنفيذها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٢٥ أكتوبر ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - عين :

السيد المهندس عبد العليم أحمد من الدرجة الثانية بوزارة الإسكان والمراافق مصماً أول بالدرجة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة مع استمرار إعارة الهيئة العامة للتصنيع .

والسيد المهندس ميشيل جورجي فوقي من الدرجة الثانية بالمؤسسة المصرية العامة مصماً أول بالدرجة الأولى بالمؤسسة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٢٥ أكتوبر ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٣١ لسنة ١٩٦٤

في شأن إعارة بعض العاملين لمنظمة الصحة العالمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

وبناء على طلب منظمة الصحة العالمية ،

قررت :

مادة ١ - يعاهد الدكتور عبد الله أحمد عبد الله بالدرجة الأولى بوزارة الصحة لمنظمة الصحة العالمية لمدة شهرين للعمل مستشاراً لبرنامج مكافحة البلهارسيا بسوريا .

ويعاهد الدكتور عبد الله عمر بالدرجة الأولى بوزارة الصحة لمنظمة الصحة العالمية لمدة ثلاثة أشهر للعمل في مشروع استئصال الجذري في باكستان الشرقية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٢٥ أكتوبر ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر